

[6101-2203] المتمتع الذي لا يجدي الهدي ولم يصم عشرة أيام حتى انتهى شهر ذو الحجة، ما الواجب عليه؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المتمتع الذي عدم الهدي ولم يصم عشرة ايام حتى انتهى شهر ذي الحجة. ما الواجب عليه؟ الواجب

ان يصومها. ولا هي متعينة في عشر ذي الحجة - 00:00:00

ثلاثة ايام في الحج اذا فاتت يصومها يصومها مع مع السبعة متى ما تيسر له ذلك - 00:00:20